

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد / أحمد سمير طلعت وزير العدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جدي الأولى سنة ١٣٩٦ (٢ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩

لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ من فبراير

سنة ١٩٥٣ بشأن اعتبار بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض

مسميات المصالح والإدارات العامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الإدارة

العامة لقوات الاحتياطى المركزى بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بند جديد برقم (٥) نصه الآتى :

" مادة ١ بند ٥ - الإدارة العامة لشرطة الكهرباء " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جدي الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا

للقطاعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة " الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق " الواردة ضمن

مكونات لقطاع السياحة والتفصيل الحوى ، فى الملحق رقم ٢١ من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، المشار إليه ، عبارة " الشركة

المصرية العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جدي الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات

القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس

العليا للقطاعات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بشأن مستعمرة الجندام
بناحية أبي زعبل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلقى تخصيص مساحة قدرها خمسون فدانا من الأرض المقامة عليها
مستعمرة الجندام بأبي زعبل محافظة القليوبية للتمتع العامة ، وذلك طبقا
للحدود والمعالم المبينة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبتمكين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسوح بها في البلاد والقوانين
المعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص للطائفة الانجيلية بإقامة كنيسة نهضة القمامة (مجمع الأديان)
الكائنة بشارع الناج رقم ٣ بشبرا محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض
الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى مكونات قطاع الثقافة والأعلام المنصوص عليها في الملحق
رقم ٢٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ ضمن أجهزة
وزارة الأعلام الشركات التالية :

- شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط .
- شركة أسطوانات صوت القاهرة .
- الشركة القومية للتوزيع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥

بإضافة حكم للتعريف المحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف
المحركية ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس النوبة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف تذييل برقم (٢) للفقرة (ج) سيجار ، (د) سيجار من
البند ٢/٢٤ من التعريف المحركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصه الآتي :
" يلصق طابع خاص بالشكل الذي تفره مصلحة الجمارك على علب
السيجار والسيجار المستوردة من الخارج " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛